

تحفظ:

ان هذا النص لاتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية ومجلس الاتحاد السويسري (الاتفاقية) ما هو الا نسخة عن النص المنشور بالجريدة الرسمية برقم ٤٦ بتاريخ ١٧/١١/١٩٨٨، علما بأن النسخة الانجليزية من الاتفاقية لها الحجية، وذلك دون ادني مسئولية على الجهة المصدرة لهذا النص.

اتفاقية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

والاتحاد السويسري

لتجنب الازدواج الضريبي

فيما يتعلق بضرائب الدخل

رغبة في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بضرائب الدخل، تم الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية ومجلس الاتحاد السويسري على ما يأتي:

الفصل الأول

نطاق الاتفاق

المادة (١)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما.

المادة (٢)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

(١) تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل التي تفرضها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو السلطات المحلية، بصرف النظر عن طريقة جبايتها.

(٢) تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل أو عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف في ممتلكات منقولة أو عقارية، والضرائب على مجموع الأجور والمرتببات التي تدفعها المشروعات.

(٣) الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي بصفة خاصة:

أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية:

- الضريبة على الدخل من الممتلكات العقارية (وتشمل ضريبة الأطنان وضريبة المباني).

- الضريبة على الدخل من رؤوس الأموال المنقولة.

- الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية.

- الضريبة على الأجور والمرتببات والمكافآت والدخول السنوية المرتبة لمدى الحياة.

- الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية.

- الضريبة العامة على الدخل.

- الضريبة على أرباح الشركات.

- الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة بعاليه أو المفروضة بطرق أخرى.

(ويُشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية).

ب) بالنسبة لسويسرا:

الضرائب الاتحادية والإقليمية وضرائب الكمونات على الدخل (الدخل الإجمالي، الدخل المنسب، الدخل من راس المال، الأرباح التجارية والصناعية الأرباح الرأسمالية، وعناصر الدخل الأخرى).

(ويُشار إليها فيما بعد بالضريبة السويسرية)

٤) تطبق أحكام الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية إضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا منها. وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بإخطار بعضهما البعض بأية تغييرات جوهرية تطرأ على قوانينهما الضريبية.

٥) لا تطبق أحكام الاتفاقية على الضرائب المحتجزة عند المنع على جوائز اليانصيب.

الفصل الثاني

تعريف

المادة (٣)

تعريف عامة

(١) لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتض النص بخلاف ذلك:

(أ) يُقصد بتعبير " مصر " جمهورية مصر العربية "، وعندما تستخدم بالمعنى الجغرافي فان تعبير مصر يشتمل علي:
البحار الإقليمية الخاصة بها،

أو قاع البحر وباطن الأرض للمناطق الواقعة تحت سطح البحار المتاخمة لسواحلها ولكن فيما وراء البحار والتي تمارس عليها مصر حقوق السيادة طبقا للقانون الدولي بقصد استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في هذه المناطق ولكن فقط في حدود علاقة الشخص أو الممتلكات أو النشاط الذي تطبق عليه الاتفاقية بهذا الاستكشاف أو الاستغلال.

ويقصد بتعبير ((سويسرا)) الاتحاد السويسري؛

(ب) يُقصد بعبارة " إحدى الدولتين المتعاقبتين " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " مصر أو سويسرا حسبما يقتضيه مدلول النص؛

(ج) يقصد بتعبير " شخص " الفرد والشركة أو أي هيئة أخرى مكونة من مجموعة أشخاص؛

(د) يُقصد بلفظ " شركة " أي هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أي وحدة تعامل من الناحية الضرائبية كشخصية اعتبارية؛

(هـ) يُقصد بعبارة " مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين " و " مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالي مشروع يديره

مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين ومشروع يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(و) يقصد بتعبير "ضريبة" الضريبة المصرية أو الضريبة السويسرية حسبما يقتضيه مدلول النص؛

(ز) يقصد بتعبير " النقل الدولي " أي نقل بحري أو جوي يقوم به مشروع له مركز إدارة فعلي في إحدى الدولتين المتعاقبتين،

ويستثنى من ذلك تشغيل النقل البحري أو الجوي فيما بين اماكن داخل الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ح) يقصد بتعبير " السلطة المختصة ":

- في مصر وزير المالية أو من يمثله قانوناً.

- في سويسرا مدير إدارة الضرائب الاتحادية أو من يمثله قانوناً.

(ط) يُقصد بتعبير " مواطنين ":

جميع الأفراد الحائزين على جنسية إحدى الدولتين المتعاقبتين.

جميع الأشخاص القانونية أو شركات التضامن أو الشركات التي تعتبر كذلك طبقا للقانون الساري في إحدى الدولتين المتعاقبتين.

(٢) عند تطبيق هذه الإتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقبتين فيقصد بأي تعبير - لم يرد له تعريف في هذه الإتفاقية المعنى المقرر له فى القانون المعمول به فى تلك الدولة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الإتفاقية، وذلك ما لم يقض النص خلافه.

المادة (٤)

المقيم

- (١) لأغراض هذه الإتفاقية، يُقصد بتعبير "مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين" أي شخص يخضع طبقاً لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها، وذلك بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة.
- (٢) عندما يعتبر الفرد طبقاً لأحكام الفقرة (١) مُقيماً بكلتا الدولتين فإن حالته تعالج كالاتي:
- (أ) يُعتبر مقيماً بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين فيعتبر مقيماً بالدولة التي له بها علاقات شخصية أو اقتصادية أو ثق (مركز المصالح الحيوية).
- (ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة التي يوجد بها مركز مصالحه الحيوية، أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين فإنه يُعتبر مقيماً بالدولة التي له فيها محل إقامته المعتاد.
- (ج) إذا كان لهذا الفرد محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتاد في أي منهما فيُعتبر مقيماً في الدولة التي يحمل جنسيتها.
- (د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بحل الموضوع باتفاق مشترك.
- (٣) عندما يكون طبقاً لأحكام الفقرة (١) شخص ما بخلاف الفرد مقيماً بكلتا الدولتين فإنه يعتبر مقيماً بالدولة التي يوجد بها مركز إدارته الفعلي.

المادة (٥)

المنشأة الدائمة

- (١) لأغراض هذه الاتفاقية يُقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت الذي يزاول من خلاله كل نشاط المشروع أو بعضه.
- (٢) تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" على وجه الخصوص:
- (أ) محل الإدارة؛
- (ب) الفرع؛
- (ج) الأماكن المستعملة كمنافذ البيع؛
- (د) المكتب؛
- (هـ) المصنع؛
- (و) الورشة؛
- (ز) المنجم أو بئر البترول أو الغاز أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية؛
- (ح) المزرعة أو الغراس.

٣) يشمل تعبير " المنشأة الدائمة " موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع ولكن فقط إذا ما استمر هذا الموقع أو المشروع لفترة ستة أشهر.

٤) استثناء من الأحكام السابقة لا تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " ما يأتي: -

- (أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لأغراض التخزين أو عرض أو تسليم السلع والبضائع المملوكة للمشروع؛
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط بغرض التخزين أو العرض أو التسليم؛
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط بغرض تشغيلها - بواسطة مشروع آخر؛
- (د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط بغرض شراء السلع أو البضائع أو لتجميع المعلومات للمشروع؛
- (هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط بغرض القيام بأي نشاط آخر ذي صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع؛
- (و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يزاول به فقط مجموع من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ)، بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت للعمل والناجم عن مجموع هذه الأنشطة ذي صفة تمهيدية أو مساعدة.

٥) استثناء من أحكام الفقرتين (١) و(٢) إذا كان شخص - بخلاف الوكيل المستقل الذي تسري عليه الفقرة (٧) - يعمل في إحدى الدولتين المتعاقبتين نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وله سلطة إبرام العقود ويمارسها عادة باسم هذا المشروع فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أو لا فيما يتعلق بالأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع وذلك ما لم تكن أنشطة هذا الشخص قاصرة على الأنشطة المشار إليها في الفقرة (٤) - والتي إذا ما تمت ممارستها من خلال مكان ثابت لا تجعل هذا المكان الثابت للعمل منشأة دائمة طبقاً لأحكام تلك الفقرة.

٦) استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة سوف يعتبر ان لمشروع التأمين التابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما عدا نشاط إعادة التأمين، وذلك إذا ما قام بتحصيل الأقساط في ارض تلك الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر موجودة بهذه الأرض وذلك من خلال شخص ما بخلاف الوكيل المستقل الذي تسري عليه أحكام الفقرة (٧).

٧) لا يعتبر أن لمشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة - الأخرى لمجرد قيامه بأعمال في تلك الدولة من خلال سمسار، أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يعمل مثل هؤلاء الأشخاص في حدود مهنتهم المعتادة ومع ذلك عندما تكون أنشطة مثل هذا الوكيل ككل أو تقريباً ككل نيابة عن هذا المشروع ككل فإنه سوف لا يعتبر كوكيل مستقل بالمعنى الموجود في هذه الفقرة.

٨) إن حقبة كون شركة مقيمة بإحدى الدولتين المتعاقبتين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو نزاول نشاطها في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو بأي طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أيّاً من الشركتين منشأة دائمة للشركة للأخرى.

الفصل الثالث

الضريبة على الدخل

المادة (٦)

الدخل الناتج من أموال عقارية

- (١) يخضع الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من أموال عقارية (بما في ذلك الدخل الناتج عن الزراعة أو الغابات) موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- (٢) يقصد بعبارة "أموال عقارية" المعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال. وتشمل هذه العبارة على أية حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية والثروة الحيوانية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات. والحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمدفوعات متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية.
- (٣) تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو من تأجيرها من استعمالها بأي شكل آخر.
- (٤) تطبق أحكام الفقرة (١)، (٣) كذلك على الدخل الناتج من أموال عقارية لأي مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة.

المادة (٧)

الأرباح التجارية والصناعية

- ١- الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن يزاول المشروع نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنه فيها فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن في حدود ما يخص المنشأة الدائمة فقط.
- ٢- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٣)، إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين يزاول أعماله في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنه فيها، فتحدد في كل من الدولتين المتعاقبتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت ستحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعاً مستقلاً يزاول النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.
- ٣- عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة، يسمح بخصم المصاريف الخاصة بأغراض عمل المنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو في غيرها.
- ٤- لا تنسب أرباح إلى منشأة دائمة لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلعا أو بضائع للمشروع.

٥- إذا كان العرف في إحدى الدولتين المتعاقبتين يجرى على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم الأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة بطريقة نسبية فليس في أحكام الفقرة (٢) ما يمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، إلا أن طريقة التقسيم النسبي المطبقة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ الواردة في هذه المادة.

٦- لأغراض الفقرات السابقة فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك.

٧- إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على أفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد.

المادة (٨)

النقل البحري والجوى

١- تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمشروع.

٢- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمشروع النقل البحري على ظهر سفينة، فيعتبر أنه موجود في الدولة المتعاقدة التي بها ميناء السفينة أو في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة إذا لم يوجد مثل هذا الميناء.

٣- تطبيق أحكام الفقرة (١) كذلك على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد بين شركات أو من نشاط مشترك أو من وكالة دولية.

المادة (٩)

المشروعات المشتركة

١- إذا:

(أ) ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، أو

(ب) ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى،

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين مشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط. يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

٢- إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين الخاضعة للضريبة تتضمن أرباحاً خضع بالنسبة لها مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى للضرائب في تلك الدولة الأخرى وكانت تلك الأرباح المضمنة ستحقق للمشروع التابع للدولة المذكورة أو لا

إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين، وعندئذ تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بالتشاور معاً بقصد الوصول إلى إتفاق حول ضبط الأرباح في كلتا الدولتين المتعاقبتين.

٣- لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع في الأحوال المشار إليها في الفقرة (١) بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في قوانينها. وفي أية حال بعد خمس سنوات من نهاية السنة التي تحققت فيها أرباح المشروع التابع لتلك الدولة والتي قد تخضع لهذا التغيير، لا تطبق أحكام هذه الفقرة في حالة التهرب أو الإهمال العمدي.

المادة (١٠)

أرباح الأسهم

١- تخضع توزيعات الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في مصر إلى مقيم في سويسرا للضرائب في سويسرا فقط إذا كان هذا المقيم هو المالك المستفيد من التوزيعات ولا تخل هذه الفقرة بالضريبة المفروضة على الشركة بالنسبة لضريبة الشركات المفروضة في مصر على الأرباح التي دفعت منها التوزيعات.

٢- يجوز أن تخضع التوزيعات التي تدفعها شركة مقيمة في سويسرا إلى مقيم في مصر للضريبة في مصر طبقاً للقوانين الضريبية في مصر.

ومع ذلك يجوز أن تخضع أيضاً تلك التوزيعات للضريبة في سويسرا وطبقاً للقوانين السويسرية، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من التوزيعات فإن الضريبة المفروضة لا تزيد عن:

(أ) ٥% من إجمالي مقدار التوزيعات إذا كان المالك المستفيد هو الشركة (بخلاف شركة التضامن) التي تمتلك مباشرة على الأقل ٢٥% من رأس مال الشركة الدافعة للتوزيعات.

(ب) ١٥% من إجمالي مقدار التوزيعات في جميع الحالات الأخرى.

ولا تخل هذه الفقرة بضرائب الشركة بالنسبة للضريبة على الدخل المفروضة على الأرباح التي تدفع منها توزيعات.

٣- يقصد بعبارة "التوزيعات" الواردة في هذه المادة الدخل المستمدة من الأسهم أو أسهم التمتع أو "حقوق التمتع" أو أسهم التعدين أو حصص التأسيس أو الحقوق الأخرى - بخلاف الديون - المشتركة في الأرباح. كذلك الدخل الناتج من حقوق المشاركة الأخرى التي تخضع لنفس المعاملة الضريبية مثل الدخل الناتج من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة المقيمة بها الشركة الموزعة للأرباح.

٤- لا تطبق أحكام الفقرتين (١)، (٢) إذا كان المالك المستفيد للتوزيعات مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين، ويمارس أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى المقيمة بها الشركة الدافعة لهذه التوزيعات من خلال منشأة دائمة موجودة بها؛ أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها، وأن تكون الأسهم التي تدفع عنها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت؛ ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) والمادة (١٤) حسب الأحوال.

٥- إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يجوز لهذه الدولة الأخرى أن تفرض أي ضريبة توزيعات الأسهم المدفوعة بواسطة هذه الشركة إلا إذا كانت مثل هذه التوزيعات قد تدفع لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت الأسهم التي تدفع عنها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو مركز ثابت

موجود في تلك الدولة الأخرى أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة ولو كانت التوزيعات المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى.

المادة (١١)

الفوائد

١- الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين والتي تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- ومع ذلك يجوز أن تخضع هذه الفوائد أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة؛ ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب ألا يزيد سعرها عن ١٥% من إجمالي مبلغ الفوائد.

٣- استثناءً من أحكام الفقرة (٢) فإن الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي يعتبر المالك المستفيد لها تخضع للضريبة في الدولة الأخرى فقط على أن تكون تلك الفوائد المدفوعة.

(أ) مرتبطة بالبيع بالأجل لأي معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو

(ب) مرتبطة بالبيع بالأجل لأي سلع يقوم ببيعها مشروع إلى مشروع آخر، و

(ج) على أي قرض قد يمنحه البنك مهما كان نوعه

٤- يقصد بتعبير "الفوائد" كما هو مستعمل في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أياً كان نوعها سواء كانت أم لم تكن مضمونة برهن وسواء كانت أم لم تكن تمنح حق المشاركة في أرباح المدين، وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الدخل الناتج من الأدونات أو السندات بما في ذلك العلاوات والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأدونات أو السندات.

٥- لا تطبق أحكام الفقرات (١)، (٢)، (٣)، (٤)، إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين وبيّاشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ بها الفوائد، أعمالاً من خلال منشأة دائمة مقيمة بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن يكون سند المديونية الذي تدفع عنه الفوائد مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال.

٦- تعتبر الفوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان دافعها هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في هذه الدولة. ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء كان مقيم أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين يمتلك في إحدى هاتين الدولتين منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً تتعلق به المديونية التي تنشأ منها الفوائد المدفوعة؛ وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تتحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد يعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

٧- إذا كانت قيمة الفوائد - بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كليهما وأي شخص آخر- بالنظر إلى سند المديونية الذي تدفع عنه الفوائد تزيد عن القيمة التي كان سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام

هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط. وفي مثل هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقبتين، وللأحكام الأخرى الواردة بها الاتفاقية.

المادة (١٢)

الإتاوات

١. الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
٢. ومع ذلك يجوز أن تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للإتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن ١٢,٥% بالمائة من إجمالي مبلغ الإتاوات.
٣. يقصد بلفظ "الإتاوات" الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بالأعمال الفنية أو الأدبية أو العلمية بما في ذلك أفلام السينما أو الأفلام أو الشرائط المستخدمة في الإذاعة والتلفزيون، أو أية براءة اختراع، أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج، أو خطة، أو تركيبة أو عملية سرية، أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية. أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية.
٤. لا تطبق أحكام الفقرة (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد لهذه الإتاوات مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويمارس أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات من خلال منشأة دائمة موجودة بها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن الحقوق أو الملكية التي تدفع عنها هذه الإتاوات تكون مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال.
٥. تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان الدافع للإتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في تلك الدولة؛ ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء كان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين يملك في إحدى هاتين الدولتين منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً يرتبط به الالتزام بدفع الإتاوات، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تتحمل هذه الإتاوات فإن تلك الإتاوات يعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.
٦. إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بينهما وبين شخص آخر فيما يتعلق بالاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات تزيد عن القيمة التي كان سيتفق عليها بين الدافع والمالك المستفيد أو لم تكن هذه العلاقة موجودة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط. وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل دولة متعاقدة؛ مع أخذ الأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية في الاعتبار.

المادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

- ١- الأرباح التي يحصل عليها مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة (٦) وكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢ - الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة تشكل جزءاً من ممتلكات عمل منشأة دائمة مملوكة لمشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تصرف مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين ويقع في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض تقديم خدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في مثل هذه المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع برتمته)، أو في مثل هذا المركز الثابت، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٣- الأرباح الناتجة من التصرف في سفن أو طائرات عاملة في النقل الدولي أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلي للمشروع.
- ٤ - الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم (من أسهم رأس مال) شركة تكون ممتلكاتها أساساً بشكل مباشر أو غير مباشر من ممتلكات عقارية كائنة في إحدى الدولتين المتعاقبتين؛ تخضع للضريبة في تلك الدولة.
- ٥- الأرباح الناتجة من التصرف في أية ممتلكات بخلاف ما ذكر في الفقرات (١)، (٢)، (٣)، (٤)، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون المتصرف مقيماً بها.

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

- ١- الدخل الذي يتحصل عليه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط، فيما عدا الأحوال التالية عندما يخضع مثل هذا الدخل أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.
(أ) إذا كان له مركز ثابت تحت تصرفه في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض تقديم نشاطاته؛ ففي هذه الحالة فقط يخضع مقدار ما ينسب إلى هذا المركز الثابت للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
(ب) إذا كان مكوثه في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات تزيد في مجموعها عن ١٢٠ يوماً في السنة المالية المعنية، ففي هذه الحالة فقط يخضع للضريبة في الدولة الأخرى مقدار الدخل الذي ينسب إلى الأنشطة المؤداة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢ - تشمل عبارة "الخدمات المهنية" على نحو خاص الأنشطة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية المستقلة، وكذلك الأنشطة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحي الأسنان والمحاسبين.

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١- خضوعاً لأحكام المواد (١٦) و(١٨) و(١٩) تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين من وظيفته للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم تمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإذا مورست الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن مثل هذه المكافآت التي تستمد من هناك تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- استثناء من أحكام الفقرة (١)، تخضع المكافأة التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من وظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً إذا:

(أ) إذا كان مستلم المكافأة متواجداً في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال السنة المالية المعنية، و

(ب) إذا كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى، و

(ج) إذا كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى.

٣- استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة تخضع المكافأة المستمدة من عمل يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة، تعمل في النقل الدولي، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع.

المادة (١٦)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المدفوعات المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة بالدولة الأخرى يخضع للضريبة في تلك الأخرى.

المادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

١- استثناء من أحكام المادتين (١٤)؛ (١٥) يخضع الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين كفنان من فناني المسرح أو السينما، أو الإذاعة أو التلفزيون، أو موسيقى أو رياضي، من أنشطته الشخصية التي تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي بصفته هذه من مزاولته أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود على شخص آخر، فإن هذا الدخل يخضع - استثناء من أحكام (٧)؛ (١٤)؛ (١٥) - للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.

المادة (١٨)

المعاشات والمرتببات لمدى الحياة

- ١- خضوعاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩)؛ يخضع أى معاش وأى مكافأة أخرى مماثلة من وظيفة سابقة وأى مرتب لمدى الحياة يدفع لمقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين للضريبة فقط في تلك الدولة.
- ٢- يقصد بتعبير " مرتب لمدى الحياة " مبلغ محدد يدفع دورياً فى أوقات محددة أثناء الحياة أو خلال فترة معينة أو فترة مؤكدة؛ وذلك بموجب التزام بأداء هذه المبالغ فى مقابل اعتبارات وكاملة بالنقود أو مقيمة بالنقود.

المادة (١٩)

الوظائف الحكومية

- ١- (أ) المكافأة بخلاف المعاش الذي تدفعه إحدى الدولتين المتعاقبتين أو إحدى أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها، إلى فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو لأحد أقسامها أو سلطاتها، تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.
 - (ب) ومع ذلك تخضع تلك المكافأة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات مؤداة فى هذه الدولة الأخرى وكان الفرد مقيم فى تلك الدولة مع كونه:
 - ١- مواطناً فى هذه الدولة، و
 - ٢- لم يصبح مقيماً فى هذه الدولة لغرض أداء هذه الخدمات فقط.
 - ٢- (أ) المعاش المدفوع بمعرفة أو من أموال تنشئها إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها إلى فرد مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو القسم أو السلطة يخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط.
 - (ب) ومع ذلك يخضع هذا المعاش للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى إذا ما كان الفرد مقيماً ومواطناً فى تلك الدولة
- ٣- تطبق أحكام المواد (١٥)، (١٦)، (١٨)، على المكافأة والمعاشات المتعلقة بخدمات أديت فيما يتعلق بأعمال تقوم بها إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية بها.

المادة (٢٠)

الطلاب

- المبالغ التي يتلقاها أحد الطلاب، أو المتدربين، الذي يكون أو كان - قبل زيارته لإحدى الدولتين المتعاقبتين مباشرة - مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى ويكون بتواجده فى الدولة المذكورة أولاً فقط لغرض تعليمه أو تدريبه، وتكون هذه المبالغ مخصصة لمعيشته أو تعليمه أو تدريبه؛ فإنها لا تخضع للضريبة فى تلك الدولة شريطة أن تأتى هذه المبالغ من مصادر خارج تلك الدولة.

الفصل الرابع

وسائل منع الازدواج الضريبي

المادة (٢١)

تجنب الازدواج الضريبي

١- إذا استمد شخص مقيم في مصر دخلا من سويسرا وكان هذا الدخل طبقا لأحكام هذه الاتفاقية خاضعا للضريبة في سويسرا فإن مصر تسمح بإجراء خفض من الضريبة على دخل هذا الشخص بمبلغ يساوي الضريبة المدفوعة في سويسرا ومع ذلك فإن هذا الخصم لن يتجاوز ذلك الجزء من الضريبة - والذي تم حسابه قبل إجراء الخصم المناسب للدخل المستمد من سويسرا.

٢- وإذا كان مقيم في سويسرا يستمد دخلا يعد طبقا لأحكام هذه الاتفاقية خاضعا للضريبة في مصر فإن سويسرا طبقا لأحكام الفقرات (٣)، (٤)، (٥) ستعفي هذا الدخل من الضريبة ولكن يجوز عند حساب الضريبة على الدخل المتبقي لهذا المقيم أن يطبق سعر الضريبة الذي كان سيطبق لو لم يوجد هذا الإعفاء؛ ألا أنه يشترط أن يسري هذا الإعفاء على المكاسب المشار إليها في الفقرة (٤) من المادة (١٣) فقط إذا ثبت أن مصر فرضت ضريبة على تلك المكاسب.

٣- إذا كان مقيما في سويسرا يستمد فوائد تخضع للضريبة في مصر طبقا لأحكام المادة ١١؛ فإن سويسرا ستسمح عند الطلب بتخفيف العبء الضريبي عن هذا المقيم. ويشتمل التخفيف على:

(أ) خصم من الضريبة السويسرية على دخل هذا المقيم لمبلغ مساو للضريبة المفروضة في مصر طبقا لأحكام المادة (١١) على ألا يزيد هذا الخصم عن ذلك الجزء من الضريبة السويسرية والذي تم حسابه قبل الخصم والمتعلق ببند هذا الدخل التي يجوز أن تخضع للضريبة في مصر.

(ب) خصم إجمالي مبلغ الضريبة السويسرية المحددة بنماذج ومقاييس معروفة والتي تراعي المبادئ العامة للتيسير المشار إليه في الفقرة الفرعية " أ " أو

(ج) إعفاء جزئي لهذه الفوائد من الضريبة السويسرية في أي حالة تتضمن علي الأقل خصم الضريبة المفروضة في مصر من إجمالي مبلغ الفوائد وتحدد سويسرا التيسير المطبق وتنظيم الإجراءات طبقا للأحكام السويسرية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات الدولية للاتحاد السويسري لتجنب الازدواج الضريبي

٤- إذا حصل مقيم في سويسرا على إتاوات تخضع للضريبة في مصر طبقا لأحكام المادة (١٢)؛ فإن سويسرا ستسمح -بناء على طلبه- بإجراء تيسير ضريبي يشتمل على :

(أ) خصم ٢,٥% من إجمالي مبلغ تلك الإتاوات؛ و

(ب) خصم من الضريبة السويسرية على دخل هذا المقيم -كما هو محسوب بالرجوع إلى التخفيض المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) - بمقدار ١٠% من إجمالي مبلغ الإتاوات؛ على أن يحدد هذا الخصم طبقا للمبادئ العامة للتيسير الضريبي والمشار إليها في الفقرة الثالثة.

٥- إذا حصل مقيم في سويسرا على فوائد أو إتاوات تكون - طبقاً لأحكام القانون المصري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ أو أي قانون ذي طبيعة مشابهة - معفاة من الضريبة المصرية أو تخضع لسعر أقل من السعر المشار إليه في المادة (١١) الفقرة (٢) أو المادة (١٢) الفقرة (٢) على التوالي ستسمح سويسرا - عند الطلب- بتيسير ضريبي لهذا المقيم بمقدار مساو لـ ١٠% من إجمالي الفوائد أو الإتاوات؛ وتطبق أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة طبقاً لذلك.

الفصل الخامس

أحكام خاصة

المادة (٢٢)

عدم التمييز في المعاملة

١- لا يجوز إخضاع مواطني إحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي التزام يتعلق بها بخلاف الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها في نفس الظروف مواطنو هذه الدولة الأخرى ولا لأية ضرائب أو التزامات أثقل منها عبئاً.

٢- لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أقل تفضيلاً من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاول نفس النشاط.

٣- لا يوجد في هذه المادة ما يفسر على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقبتين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية مسموحات شخصية أو تيسيرات أو خصومات للأغراض الضريبية وذلك مما تمنحه لمواطنيها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية.

٤- المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقبتين والتي يمتلك أو يسيطر على رأس مالها كله أو بعضه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يجوز إخضاعها في الدولة المذكورة أولاً لأية ضرائب أو أية التزامات ضريبية تختلف أو تزيد في عبئها عن الضرائب والالتزامات الضريبية التي تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة التابعة للدولة المذكورة أولاً.

٥- يقصد بلفظ الضرائب في هذه المادة كافة أنواع الضرائب التي تشملها الاتفاقية.

المادة (٢٣)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١- إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له - بصرف النظر عن وسائل العلاج التي تتيحها القوانين المحلية بالدولتين - أن يعرض قضيته على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم بها، أو إذا كانت حالته تنطبق عليها الفقرة (١) من المادة (٢٢)، فإنه يعرض

قضيته على السلطة المختصة في الدولة التي يعتبر مواطناً تابعاً لها، ويتعين أن تعرض القضية خلال ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ أول إخطار بالإجراء الذي أدى إلى فرض الضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية.

٢- تحاول السلطات المختصة - إذا تبين أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب - أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب فرض الضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية.

٣- تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية معوقات أو شكوك ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية؛ ويجوز أيضاً أن تتشاورا فيما بينهما بقصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية.

٤- لا يجوز لإحدى الدولتين المتعاقبتين بعد انتهاء الوقت المحدد المنصوص عليه في قوانينها المحلية؛ وفي أية حال بعد مرور خمس سنوات من انتهاء الفترة الضريبية التي تحقق فيها الدخل المعني، أن تزيد من وعاء الضريبة للمقيم في أي من الدولتين المتعاقبتين، بأن تضمنه بنود من الدخل تم إخضاعها للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولا تطبق هذه الفقرة في حالة الاحتيال أو التهرب العمدي.

المادة (٢٤)

الدبلوماسيون والموظفون القنصليون

- ١- ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا المالية لأعضاء البعثات الدبلوماسية وموظفي القنصليات في ظل القواعد العامة للقانون الدولي أو وفقاً لأحكام الاتفاقيات الخاصة.
- ٢- استثناء من أحكام المادة الرابعة فإن عضو البعثة الدبلوماسية أو الذي يعمل في وظيفة قنصلية أو عضو بعثة دائمة لإحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو في دولة ثالثة يعتبر لأغراض هذه الاتفاقية مقيماً في الدولة المرسله وذلك في الحالات الآتية:
 - (أ) إذا كان طبقاً للقانون الدولي غير خاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المرسل إليها بالنسبة للدخل الناتج من مصادر خارج تلك الدولة، أو
 - (ب) إذا كان يخضع في الدولة المرسل منها لنفس التزاماته بالنسبة للضريبة على إجمالي دخله والتي يخضع لها المقيمون في تلك الدولة.
- ٣- لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الهيئات الدولية أو أجهزتها أو موظفيها أو علي أعضاء البعثات الدبلوماسية أو العاملين بالوظائف القنصلية أو البعثات الدائمة لدولة ثالثة والموجودين في إحدى الدولتين المتعاقبتين ولا يخضعون في أي من الدولتين المتعاقدين لنفس الالتزامات فيما يتعلق بالضريبة على إجمالي دخولهم مثل المقيمين فيها.

المادة (٢٥)

قواعد مختلفة

- ١- لا يجوز تفسير أحكام هذه الاتفاقية بأنها تقيد بأي شكل من الأشكال أي استثناء أو إعفاء أو تخفيض أو خصم أو أي سماح آخر تمنحه الآن، أو فيما بعد :
(أ) قوانين إحدى الدولتين المتعاقبتين في تحديدها للضرائب المفروضة بمعرفة هذه الدولة، أو
(ب) أي اتفاقية أخرى تعقد بين مصر وسويسرا.
- ٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع من تطبيق أحكام القانون الداخلي لكل من الدولتين المتعاقبتين فيما يتعلق بالإجراءات الضريبية شريطة أن يكون هذا التطبيق متفقا مع مبادئ المادة (٢٢).

المادة (٢٦)

سريان الاتفاقية

- ١- يتم التصديق على هذه الاتفاقية ويتم تبادل وثائق التصديق في
- ٢- يسري العمل بهذه الاتفاقية عند تبادل وثائق التصديق وتسري أحكامها لأول مرة:
(أ) بالنسبة للضريبة المحتجزة من المنبع، على المبالغ المدفوعة أو المقيدة في حساب المدين في أو بعد اليوم الأول من يناير في السنة الميلادية التالية للعام الذي يتم فيه تبادل وثائق التصديق، و
(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى عن السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير في السنة الميلادية التالية للعام الذي يتم فيه تبادل وثائق التصديق.
- ٣- ينتهي العمل بالمذكرات المتبادلة بتاريخ ٥ يناير ١٩٥٥، بين حكومة جمهورية مصر العربية ومجلس الاتحاد السويسري والخاصة بالضرائب على مشروعات تشغيل الطيران عند سريان هذه الاتفاقية.

المادة (٢٧)

إنهاء الاتفاقية

- ١- يستمر العمل بهذه الاتفاقية بدون وقت محدد ولكن يجوز لكل دولة متعاقدة في أو قبل ٣٠ يونية من أي سنة ميلادية تلي العام الذي تم فيه تبادل وثائق التصديق أن ترسل إلي الدولة المتعاقدة الأخرى إخطارا كتابياً بإنهاء الاتفاقية وذلك من خلال القنوات الدبلوماسية، وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية:
(أ) بالنسبة للضرائب المحتجزة من المنبع، على المبالغ التي تدفع أو تقيد في حساب المدين في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لإرسال الإخطار، و

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى عن السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لإرسال الإخطار.

وأشهادا لما تقدم، تم التوقيع على هذه الاتفاقية بموجب السلطة المخولة لهذا الغرض.

حررت في القاهرة يوم العشرين من مايو سنة ١٩٨٧ من أصليين بكل من اللغات العربية والإنجليزية والفرنسية وكل منها نفس الحجية، وفي حالة الاختلاف حول تفسير النصين العربي والفرنسي يعتد بالنص الإنجليزي

عن

المجلس الأعلى السويسري

اوسيانو موردايني

سفير سويسرا

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

د. محمد أحمد الرزاز

وزير المالية

صاحب السعادة

بالإشارة الى الاتفاقية بين جمهورية مصر العربية والاتحاد السويسري لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل للمعلومات وهو كالاتي:

طبقا لمفهوم سويسرا بالنسبة لاتفاقية تجنب الازدواج الضريبي فان المعلومات اللازمة لتطبيق الاتفاقية تطبيقا سليما ولمنع أي التباس في فهمها يمكن تبادلها بالفعل في إطار – الهيكل الموجود لنصوصها وذلك عن طريق إجراء الاتفاق المتبادل لتخفيض الضرائب عند المنبع الخ....

وتعتبر سويسرا أن وجود نص خاص بتبادل المعلومات هو أمر غير ضروري حيث أن مثل هذا النص الصريح – طبقا لأهداف الاتفاقية بين جمهورية مصر العربية والاتحاد السويسري – لا يعد وغير كونه مجرد تقرير أن تبادل المعلومات اللازمة لتطبيق الاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العربية والاتحاد السويسري تطبيقا صحيحا ولمنع الالتباس في فهمها.

وأنا رهن إشارتك يا صاحب السعادة.